عقوق الوالدين انحراف أخلاقي وقانوني (رؤية شرعية وقانونية)

Disobedience to parents is a moral and legal deviation
(A legal and Sharia perspective)

م.د. نرمين عبد الأمير سلمان
جامعة وارث الأنبياء ع – كلية القانون
narmeenabd28@gmail.com

م.م. ايلاف فاخر كاظم
جامعة وارث الأنبياء ع – كلية القانون
elaffaker6@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/٢٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٧/٢٨

الملخص:

يعتبر عقوق الوالدين احد مظاهر الانحراف الأخلاقي والاجتماعي الخطير وهو سلوك يجسد تراجع القيم الدينية والتربوية داخل الاسرة والمجتمع، ويتمثل العقوق في امتناع الأبناء عن أداء واجباتهم تجاه والديهم سواء بالإهمال او الايذاء اللفظي او الجسدي او عدم الانفاق عليهم عند الحاجة او التعدي عليهم بأي صورة من صور الإهانة او التقصير بما يشكل انتهاكا للكرامة الإنسانية وخرقا لمبادئ الشريعة الإسلامية والقانون، وتعود ظاهرة الى أسباب عديدة ومتداخلة في مقدمتها ضعف الوازع الديني والتنشئة الاسرية التي لا ترسخ قيم البر والاحترام مما ينعكس عقوق الوالدين سلبا على المجتمع ككل، إذ يؤدي الى تآكل الروابط الاسرية وزيادة العنف الاسري وانتشار الاضطرابات النفسية وانعدام الامن الاجتماعي فعندما يهدر حق الوالدين فان ما تبقى من منظومة القيم الأخلاقية تكون معرضة للانهيار، فلابد من تفعيل دور القانون وتعزيزها بالثقافة الدينية والأخلاقية عبر مؤسسات التربوية والإعلامية والدينية، فحماية الوالدين من عقوق ابائهم ليست مسؤولية فردية فحسب بل هي التزام وواجب قانوني أخلاقي يقع على عاتق الدولة والفرد والمجتمع بما يضمن صون كرامتهم في الكبر ورد الجميل لمن افنوا أعمارهم في تربية الأبناء.

الكلمات المفتاحية: عقوق الوالدين، التزام قانوني، واجب أخلاقي، الشريعة الإسلامية.

Abstract:

Disobedience to parents is considered a serious manifestation of moral and social deviation. It is a behavior that embodies the decline of religious and educational values within the family and society. Disobedience is manifested in children's failure to fulfill their duties towards their parents, whether through neglect, verbal or physical abuse, failure to provide for them when needed, or assaulting them in any form of humiliation or negligence, which constitutes a violation of human dignity and a breach of the principles of Islamic law and the law. This phenomenon is due to numerous intertwined causes, most notably weak religious restraints and family upbringing that does not instill the values of

piety and respect. Disobedience to parents negatively impacts society as a whole, leading to the erosion of family ties, increased domestic violence, the spread of psychological disorders, and a lack of social security. When parents' rights are violated, the remaining system of moral values is vulnerable to collapse. Therefore, the role of the law must be activated and reinforced with religious and moral culture through educational, media, and religious institutions. Protecting parents from disobedience to their parents is not only an individual responsibility, but rather a legal and moral obligation that falls on the state, the individual, and society, ensuring the preservation of their dignity. Their dignity in old age and to return the favor to those who spent their lives raising children.

Keywords: Disobedience to parents, legal obligation, moral duty, Islamic la.

المقدمة

يُعدَّ بر الوالدين من أسمى القيم التي دعت إليها الشرائع السماوية، ورعتها الأعراف الاجتماعية والتربوية، واعتبرتها القوانين ركنا من اركان السلوك القويم داخل الاسرة والمجتمع، وعلى النقيض من ذلك عقوق الوالدين التي لا تمثل مجرد اخلال بعلاقة اسرية، بل هو انحراف أخلاقي يمسّ جوهر القيم الإنسانية وانتهاك قانوني قد يترتب عليه جزاءات بحسب طبيعة الفعل وظروفه.

لقد أصبح هذا السلوك في الوقت الحاضر ظاهرة مقلقة تستدعي الوقف عن أسبابها، واثارها وكيفية معالجتها من منظور أخلاقي وقانوني، فالعقوق لا يقتصر على الايذاء الجسدي او اللفظي، بل يشمل الشعور النفسي والعاطفي والتقصير بالرعاية والاحترام ما يجعله جريمة أخلاقية متكاملة الأركان، مما تستوجب المراجعة والتقويم عبر التشريعات والتربية.

وفي ضوء ذلك سوف نتناول عقوق الوالدين بوصفه انحرافا أخلاقيا وسلوكا مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين مما يستوجب مواجهة تشريعية حازمة إلى جانب المعالجة الأخلاقية والتربوية.

أولا/ أهمية البحث: أنَّ النظر إلى عقوق الوالدين من زاوية أخلاقية فقط لا يكفي لفهم حجم الضرر الذي لا يمثل السلوك القويم لبناء الاسرة وتماسك المجتمع، إذ إنه يخل بمنظومة القيم التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية المتمثلة بالاحترام والمودة والتعاطف، وعكس ذلك يهدم أساس الرحمة والشفقة التي يجب أنْ تسود بين الآباء والأبناء.

ومما يلاحظ أن بعض التشريعات لمْ تغفل عن تجريم بعض صور العقوق، لاسيما التي تمس كرامة الوالدين او تعرضهم للإيذاء المادي والمعنوي، وقد تباينت القوانين في كيفية معالجة هذه الظاهرة، فبعضها نص صراحة على عقوبات محددة كالعقوبات المتعلقة بالإيذاء والسبّ والشتم، فيما اعتمد البعض الاخر على القواعد العامة في جعل هذا السلوك تحت وصف الإهمال الاسري او الاعتداء.

فالأهمية تكمن ان عقوق الوالدين باتت مسألة قانونية تستوجب مواجهة تشريعية حازمة، وتحليل مدى كفاية القواعد القانونية الحالية في الردع والحماية مع الوقوف على الثغرات التشريعية التي قد تُسهم في تفشي الظاهرة واقتراح المعالجات القانونية الكفيلة بتعزيز مكانة الوالدين داخل البنية التشريعية للأسرة.

ثانيا/ مشكلة البحث: على الرغم من المكانة العظيمة التي يحتلها الوالدان في المنظومات الدينية والاجتماعية، ورغم التأكيد المتكرر في النصوص الشرعية والقوانين الوضعية على وجوب برّهما، إلا ان ظاهرة عقوق الوالدين ما تزال حاضرة في الواقع ومؤلمة أيضاً، حيث بدأت بالتفاقم في بعض البيئات بصورة مقلقة، وتتجلى هذه الدراسة في انواع العقوق، منها الإهمال، أو الإساءة اللفظية او الجسدية، أو التخلي عن الرعاية او الامتناع عن النفقة وغيرها من التصرفات التي تمثل خروجا عن القيم الأخلاقية وانتهاكا للواجبات القانونية

كما ان المشكلة تكمن في القوانين حيث لم نجد القوانين الوضعية مثقلة في مسألة عقوق الوالدين، وعدم تشديد العقوبة لهذا السلوك فكل ما سبق استدعى القيام بالخوض والدراسة والبحث لتحديد المشكلة الأساسية التي لها آثار مجتمعية وانهيار عائلي، ومحاولة منا لوضع سبل للحد من هذه الظاهرة او القضاء عليها من خلال تفعيل دور نصوص القوانين الصارمة.

ثالثا/ اهداف البحث: يسعى البحث الى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية من ابرزها:-

١. تفعيل دور القوانين والاسرة والمؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني في ترسيخ ثقافة برٌ الوالدين

٢. الدعوة الى تعزيز الحماية القانونية للوالدين لا سيما في حالات الكبر والضعف والعجز، بما يضمن كرامتهم واستقرارهم النفسي والاجتماعي.

٣. تحليل العلاقة بين ضعف الوازع الديني وارتفاع حالات عقوق الوالدين في المجتمعات المعاصرة

٤. رصد تأثير عقوق الوالدين على الامن الاسري والاجتماعي، وبيان خطورته على استقرار المجتمعات على المدى البعيد، فضلا عن بيان اثاره على الفرد والاسرة، وطرح رؤية تكاملية للحد من هذا السلوك من خلال التوعية وتطوير النصوص القانونية وتعزيز منظومة القيم داخل الاسرة.

رابعا/ أسئلة البحث: يسعى البحث الى بيان مفهوم عقوق الوالدين وانواعه واسبابه واثاره على الاسرة والمجتمع وطرح رؤية تكاملية للحد منه من خلال التوعية وتطوير النصوص القانونية وتعزيز منظومة القيم داخل الاسرة من خلال التساؤلات الاتية:

١. ما هو الإطار المفاهيمي لعقوق الوالدين من الناحية الأخلاقية والقانونية.

٢. ما هي الوسائل والسبل للحد من هذه الظاهرة المؤلمة.

٣. ما هو موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من هذا السلوك، وهل يجرم القانون عقوق الوالدين.

٤. الى أي مدى يمثل عقوق الوالدين انحرافا أخلاقيا يجرمه القانون.

٥. ماهي أوجه القصور في المنظومات التشريعية في معالجة هذه الظاهرة.

٦. وهل تكفي النصوص القانونية الحالية لحماية الوالدين من العقوق.

خامسا/ منهج البحث: سيتم عرض موضوع البحث من خلال اتباع المنهج العلمي الوصفي والتحليلي المعتمد على توصيف وتحليل النصوص القانونية، بالإضافة إلى الاستعانة بآراء الفقهاء في يتعلق بموضوع بحثنا.

سادسا/ خطة البحث: لقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وتضمن كل مبحث على مطلبين وخاتمة تضمنت النتائج واهم التوصيات ومن ثم قائمة المصادر فكانت الخطة على الشكل الاتي:-

المبحث الأول / الإطار المفاهيمي لعقوق الوالدين

المطلب الأول / تعريف عقوق الوالدين

المطلب الثاني / اسباب عقوق الوالدين

المبحث الثاني / الاثار المرتبة على عقوق الوالدين ووسائل الوقاية منها

المطلب الأول / الاثار المترتبة على عقوق الوالدين

المطلب الثاني / الوسائل التشريعية للحد من عقوق الوالدي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقوق الوالدين

تُعدَّ حقوق الوالدين من أبرز الحقوق التي اولتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية اهتمام كبير، وأنَّ للوالدين دور جوهري في بناء الاسرة والمجتمع، فهم الأصل في وجود الأبناء، والمعين في تربيتهم ورعايتهم، وقد جاءت النصوص الدينية، من قران وسنة، مؤكدة على مكانة الوالدين وضرورة الاحسان إليهما مقرونة بحقوق واضحة في البر والطاعة والاحترام، بعدما انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة عقوق الوالدين بحجة الانشغال بأمور الحياة أو عدم القدرة المادية على الانفاق عليها ومراعاتهما، مما دفع زيادة في قضايا عقوق الوالدين المنظورة أمام المحاكم، كما ان عقوق الوالدين من أكبر الكبائر وهو أمر مرفوض شرعا وقانونا، وقد أمرنا الله عز وجل بعدم الايذاء ولو بكلمة " أف" ولكن مما يلاحظ أن انتشار هذه الظاهرة بشكل كبير في مجتمعاتنا العربية.

فلابد من استعراض المرجعيات الدينية والقانونية ذات الصلة، والوقوف على التحديات التي تواجه تطبيق هذه الحقوق في ظل التغيرات الاجتماعية. وما ينتج عن تلك العقوق من اضرار أدبية تمس المجتمع وما يؤدي الى سوء الاخلاق وبالتالي الى التفكك الاسري ووفقا لتلك المعطيات آثرنا تقسيم البحث على مطلبين الأول منه في تعريف عقوق الوالدين، اما المطلب الثاني فنتناول فيه أسباب عقوق الوالدين.

المطلب الأول: تعريف عقوق الوالدين

يُعدُّ عقوق الوالدين من المفاهيم التي شغلت مكانة بارزة في المنظومة الأخلاقية والقانونية، لما لها من اثر عميق في العلاقات الاسرية واستقرار المجتمع، وقد حذرت الشريعة الإسلامية من هذا السلوك وعدته من الكبائر التي تغضب الله تعالى لما ينطوي عليها من جحود لنعمة الوالدين وتنكر لجميلهما، وهذه الحالات مستهجنة اجتماعيا ولا تمثل السلوك القويم الذي تربت عليه اجيالنا تجاه احترام الابوين عند كبرهم فضلاً عن الدعوة القرآنية الى بر الوالدين، وأشارت الآية الكريمة ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه

وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما﴾[1]، فالوالدان سبب وجود الولد ولهما عليه حقوق كبيرة، وهذه الحقوق والواجبات كونها التزامات أخلاقية وقانونية مصدرها اما حقوق الابوين أو العقد أو الإرادة المنفردة.

ولأجل الوقوف على حقيقة هذا المفهوم وتحديد ابعاده، بات من المهم ان نبينّ معناه في اللغة أولا، ثم ننتقل إلى معناه في الاصطلاح لنفهم كيف تعاملت النصوص الدينية والقانونية مع هذا السلوك المغضب لله تعالى.

أولا/ التعريف اللغوي للعقوق: تعرف العقوق لغة: وهو العصيان والمخالفة، وهو ضد البر، وقيل: العقوق أنْ يوجد منهما أو من احدهما مكروها بالفعل والقول، ويقال: عقهُ يعقهُ فهو عاق، والعاق، هو الذي يسيء إلى والديه ولا يبّرهما [2]، وهو مشتق من العق وهو القطع والشق، والذي يعق والديه يقطع رحمهما ويشق عصا طاعتهما، وعرف أيضاً هو (عق الوالدية يعقهما عقا وعقوقا، قطعهما ولمْ يصل رحمه منهما وقد يعم بلفظ العقوق جمع الرحم، فعقوق الوالدين هي ضد برهما الذي امر بها)[3] وعرفت أيضاً من الشق والقطع تقول: عق رحمه: قطعهما، وعق عقا: الشق، وعق التوبة شقه، وكذلك الاستحلاب، أو تقول عقت الريح السحاب وكأنها مشتقة ولا تعارض، إذ هو استحلاب الشيء وإخراج خبره بعد شقه وقطعه واما الوالدان فهما الاب والام وان علو [4].

فتدل معاني اللغة العربية على ان عقوق الوالدين هو قطعهما وجحودهما ونسيان فضلهما، والتمرد عليهما، والعقوق هو العصيان والمخالفة والإساءة اليهما قولاً أو فعلاً، والانكار لجميلهما، وهو ضد البر

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للعقوق

التعريف التشريعي، فلمْ يرد مصطلح "العقوق" صراحة في معظم القوانين، إلا أنّ بعض صور العقوق تجرم أفعال عقوق الوالدين وتضعها ضمن أفعال الاعتداء أو الإهمال أو الامتناع عن واجب الرعاية، بما لا يخالف القواعد العامة والأخلاق، إلا أنه نجد إشارة واضحة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، فقد نصت المادة (٢٩/ ثانيا) من الدستور العراقي على أنَّ للوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

كما يلاحظ ان بعض الأفعال التي تشكل اعتداء على الوالدين بموجب قوانين العقوبات (كالإيذاء الجسدي، التهديد، السبّ، الإهمال في الرعاية)، وكذلك نجد أيضا في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤ قانون تعديل قانون العقوبات العراقي، فقد أشار في المادة (٣٨٤) عقوبات المعدلة كالاتي (مع عدم الاخلال بعقوبة اشد بالحبس او بالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعقوق والديه بالإهانة. صياح. تبرؤ. ترك. وغير ذلك)، علماً أنَّ المشرع العراقي قد أورد عدة نصوص للعديد من الجرائم التي قد تطال أصول الجاني، ومنها الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣/ أ / ٣) الأصولية والتي لا تحرك الشكوى فيها الا بناء على شكوى المجنى عليه، حيث كانت غاية المشرع كما نص في الأسباب الموجبة للتشريع هي (تجريم الأفعال التي تدخل تحت مفهوم

عقوق الوالدين وحماية للأسرة والنظام الاجتماعي، وقد ورد في الإسلام الحديث الشريف < الا انبئكم بأكبر الكبائر ؟ > – ثلاثة – قالوا بلى يا رسول الله، قال: << الاشراك بالله، وعقوق الوالدين، ...> [٥].

اما التعريف الفقهي، فنجد ان معنى العقوق هو كل ما يوجب الأذى للأبوين قولا كان أو فعلا وعدم الاحسان اليهما واغضابهما، لقد عرف **فقهاء الشريعة الإسلامية** عقوق الوالدين على انها (كل تصرف يتنافى مع البر والإحسان، ويتضمن الإساءة الى الوالدين قولاً أو فعلاً، ويعد من الكبائر التي توعد الله عليها بالعقاب) [٦]وكما عرفت أيضاً بانها (كل ما يؤذي الوالدين من قول او فعل، ويشمل كل صور التعدي عليهما أو التقصير في حقوقهما سواء كان ذلك مباشرا او غير مباشر، مع استثناء ما لو كان في طاعة الله او في حدود المشروعية) [٧] وعرفها آخر بأن (العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد او نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة)[٨]، وعرفها أيضا بانها (هو اغضابهما يترك الاحسان اليهما او لاحدهما إيذاء ليس بالهين)[٩]، ويتضح من هذه التعريفات أنَّ عقوق الوالدين هو كل ما يتأذى به الوالدان من ولدهما قولاً أو فعلاً سواء كان الايذاء مادياً او معنوياً.

اما فقهاء القانون فقد عرفها احدهم على انها (الامتناع عن أداء الحقوق الواجبة للوالدين من طاعة واحترام ورعاية، أو الاضرار بهما قولا او فعلا، باي صورة من الصور التي تؤذي شعورهما أو تمس كرامتهما، ويعد من الجرائم المعنوية التي تخل بالنظام الاسري) [١٠]، يتبين من التعريف أنَّ العقوق في القانون الوضعي تفهم ضمنيا في ضوء الواجبات القانونية والأخلاقية لحماية الاسرة والمجتمع.

كما عرفها آخر (هو كل ما يخرج عن مقتضى البر والإحسان الى الوالدين، سواء كان بالإيذاء الفعلي أو القول القاسي او الامتناع عن الرعاية)[١١]، ويُعَّد من كبائر الذنوب وله انعكاس قانوني في قوانين الأحوال الشخصية، وكما يعني أيضاً هو تجاوز حدود الاحترام والطاعة للوالدين بما يخل بالصلة الواجبة بين الأبناء وآبائهم ويعد من السلوكيات المحرمة والمنبوذة شرعا التي توجب على المجتمع والقانون أنْ يتدخلا عند تفاقمهما.

اما بالنسبة للقضاء، لمْ يعرف القضاء العراقي مصطلح " عقوق الوالدين" تعريفا صريحا ولكن ترد إشارات في قرارات المحاكم الى سلوكيات تنطوي على العقوق، ولكنها توصف من حيث الفعل لا من حيث التسمية ب " العقوق " فالقاضي يستخدم وصف (الامتناع عن النفقة او الاعتداء الجسدي على الأصول) دون استعمال مصطلح العقوق صراحة [١٢]، ومن خلال النصوص القانونية العامة التي تجرم الأفعال لا الصفات الأخلاقية، مما يعكس لنا افتقار النظام القانوني العراقي الى نصوص خاصة تتناول موضوع عقوق الوالدين كجريمة مؤلمة قائمة بذاتها.

المطلب الثاني: أسباب عقوق الوالدين

لقد دعت الشرائع السماوية والقوانين الى طاعة الوالدين وقرنت تلك الطاعة بطاعة الله سبحانه وتعالى، وقد أدركت التشريعات الوضعية خطورة هذا السلوك، فوضعت له ضوابط وعقوبات متفاوتة، بينما اعتبره الفقه الإسلامي ذنبا عظيما في الدنيا والاخرة.

تتعدد الأسباب التي من شأنها أنْ تؤدي إلى عقوق الوالدين فهي أما تكون ناتجة من الأبناء أو ناتجة عن الوالدين نفسيهما، أما ما يتعلق بالأسباب التي تأتي من الأبناء فتكون في جهل هذا الابن لما قد يترتب عليه من عقوقه لوالديه من العواقب الوخيمة سواء كانت دنيوية منها أو الأخروية، وما يجهله من فضائل البر العظيمة وتؤثر الصحبة غير الصالحة على الابن فتكون وسيلة لتعليمه اخلاق غير حميدة ومنها إيذاء الوالدين والتمرد عليهما، كما يمكن أنْ يكون من خلال عدم الاهتمام بمشاعر الوالدين، فلابن والابنة يجربوا شعور الأبوة او الامومة، وبالتالي لا يشعرون بما يصيب آباءهم عندما يغضبوهم ام يبتعدوا عنهم [١٣].

وهناك من الأسباب التي تتعلق بعقوق الوالدين راجعة الى الآباء نفسهم، فهم السبب في نشوء العقوق لهما من الأبناء، كسوء التربية مما ينجم عنه سوء الخلق والأخلاق، فقد لا يهتم الإباء بتربية ابناءهم على القيم الإسلامية ومبادئ الشريعة الإسلامية التي حضرت من عقوق الوالدين وأشارت في أكثر من مصدر على نهي وتجريم عقوق الوالدين وبهذا يكونون بعيدين كل مفاهيم البر والإحسان والتقوى والتقرب إلى الله التي تجعل منهم آباء صالحين بآرين بوالديهم

ومنها أيضا قد يكون الإباء يعلمون الأبناء سلوكا حسنا وهما لا يفعلانه ولا يحثون ولا يتابعون تصرفات ابناءهم، مما سوف يساهم حتما في إيقاع الكره والبغضاء والجدال العقيم في نفوس الأبناء مما يدفع الأبناء الى كره وبغض معاملة الوالدين ومقاطعتهما.

كما يمكن أنْ يكون من أحد الأسباب هو عدم إعانة الإباء لأبنائهم على البر، فالأبناء يحبون التشجيع والترغيب اذا سلكوا سلوكا حسنا، فربما قصّروا في البر اذا لم يجدوا الدعاء والمعونة من والديهم، كما في حالة الانفصال او الطلاق بين الزوجين فقد يحرض الوالدان اولادهما على الاخر في عدم الاحترام والتقليل من شأنه احدهما للأخر فيكون سببا في عقوق الأبناء [١٤].

قد تصيب الأبناء غفلة وعدم الادراك عن اكور غاية في الأهمية فيما ينبغي أنْ تكون عليه العلاقة بينهم وبين والديهم، وقد يعتقد البعض منهم أنّ هذه العلاقة منحصرة بالشكليات الظاهرية على سبيل المثال:(تقبيل يد الام أو الاب، او تقديم باقة ورد، هدايا أعياد الميلاد عند القيام بزيارتهم ومعايدتهم) وأنّ كان ذلك حسنا ومطلوبا بحد ذاته إلا أنه لا يمثل إلا جزءاً يسيراً من مصاديق البر والإحسان اليهم كما أمر الله عز وجل وفرضه على الأبناء [١٥].

ومما لا شك فيه إن بر الوالدين والحرص على الاحسان اليهما من افضل القربى لله تعالى وافضل الاعمال، لذلك ورد ما ورد من الحث عليه والترغيب اليه، ومصداق ذلك في قوله تعالى (واخفض لهما

جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)[١٦]، وكما في قوله أيضا (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا)[١٧]، وكما ورد عن عبد الله بن مسعود (ض) قال: ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، أي الاعمال أحب إلى الله ؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أيّ ؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي ؟ قال: الجهاد في سبيل الله)) [١٨]، ويتضح من هذه الاحاديث الشريفة ان بر الوالدين من الواجبات الشرعية، وعقوقهما من المحرمات القطعية [١٩].

كما ان الجهل بأحكام الله سبحانه وتعالى، فالجهل عدو الانسان، فاذا جهل المرء بعواقب العقوق العاجلة والآجلة وجهل ثمرات البر العاجلة، مما تؤدي حتما الى العقوق او حرفه عن البر، والتمييز وعدم العدل بين الأبناء من الأسباب التشريعية أيضا لعقوق الوالدين ومنها ضعف النصوص القانونية الرادعة، ففي بعض الأنظمة القانونية لا توجد نصوص صريحة تُجرم عقوق الوالدين بشكل مستقل، ما يقلّل من الأثر الزجري لهذا الفعل، وأنّ ضعف التوعية القانونية يؤدي الى ضعف الثقافة القانونية لدى الاسرة والمجتمع بشأن حقوق الوالدين والواجبات المترتبة على الأبناء يسهم في تفشي الظاهرة، وغياب آليات تنفيذ القانون في البيئة الاسرية وتطبيق النصوص القانونية في محيط الاسرة مما يمنع الاستمرار في العقوق [٢٠].

ومما تجدر الإشارة اليه ان من أسباب عقوق الوالدين أيضا هو قصور النصوص التشريعية عن التجريم الصريح لهذا النوع من العقوق كونها تندرج تحت مظلة جرائم الايذاء او الامتناع عن النفقة دون ان تصنف كجريمة خاصة ذات وصف قانوني مستقل، وان هذا القصور التشريعي يسهم في ضعف الردع القانوني ويقلل من الحماية المدنية والجنائية للأبوين خاصة في الحالات التي يكون فيها العقوق معنويا ونفسيا [٢١].

كما يمكن ذكره من الأسباب أيضا هو ضعف تنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بالنفقة والرعاية وامتناع الأبناء عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بالنفقة او الرعاية او الايواء، ورغم وجود نصوص قانونية تلزم الأولاد بالإنفاق على ابائهم المحتاجين، الا ان ضعف التنفيذ الجبري وبطء الإجراءات القضائية يجعل الالتزام بهذه الاحكام شكليا في كثير من الأحيان مما يكرس حالة العقوق ويزيد من معاناة الابوين [٢٢].

المبحث الثاني: الاثار المترتبة على عقوق الوالدين ووسائل الوقاية منها

مما لا شك فيه ان عقوق الوالدين من السلوكيات السلبية ذات الأثر الخطير في بنية المجتمع، لما له من انعكاسات خطيرة على استقرار الاسرة وتماسكها باعتبارها النواة الاساسية لاي مجتمع، وقد أولت التشريعات الوضعية الى جانب الشريعة الاسلامية أهمية خاصة لحقوق الوالدين بوصفها جزءا من النظام الاسري الذي يسعى القانون الى صونه وحمايته.

وان الاثار القانونية المترتبة على عقوق الوالدين تبقى محل اهتمام من حيث المسؤولية الجنائية والأخلاقية وما يترتب على ذلك من عقوبات او تدابير وقائية او حتى اثار شخصية كالسقوط من الإرث او الحرمان من بعض الامتيازات القانونية.

اما من الناحية الاجتماعية فالعقوق تؤدي الى تفكك أواصر الاسرة وانهيارها، مما قد يفضي الى معاناة نفسية مؤلمة تتجسد في العزلة والاكتئاب وربما انهيار صحي وقد ينتج نتيجة العقوق اجيالا تفتقر الى الإحساس بالمسؤولية تجاه الأصول وعدم الاحسان والعفو والتواضع مما يؤدي الى تراجع منظومة القيم والأخلاق الإنسانية الإسلامية.

المطلب الأول: الاثار المترتبة على عقوق الوالدين

يعد عقوق الوالدين من الظاهر المؤلمة على الوالدين في مراحل حياتهما وتعد من اكبر الظواهر السلبية التي تحمل في طياتها آثارا قانونية واجتماعية بالغة الخطورة، فهو لا يمثل مجرد سلوك فردي منحرف، بل يعد خرقا لمنظومة القيم التي يقوم عليها المجتمع، كما يعد انتهاكا لواجب قانوني واخلاقي منصوص عليه في العديد من التشريعات وان يكن في بعض التشريعات غير صريح، فعقوق الوالدين تؤدي الى زعزعة كيان الاسرة ويفقدها توازنها الطبيعي، ويحدث خللا في العلاقة بين الإباء والابناء، وهو ما قد يترتب عليه اثارا قانونية تتمثل في المسؤوليتين المدنية والجنائية، فضلا عن اثاره الاجتماعية، سنبينها على شكل فقرات:-

أولا/ الاثار القانونية: فعلى الصعيد القانوني يمكن ان تترتب على العقوق **مسؤولية جنائية**، حيث ان في بعض التشريعات يمكن ان تشكل عقوق الوالدين جريمة تستوجب العقاب، لاسيما اذا اقترن السلوك بأفعال مادية، وعندما تكون بصورة جسيمة كالاعتداء البدني او اللفظي او الإهمال الجسيم، او الامتناع العمدي عن النفقة او الرعاية، فقد تترتب على هذه الأنواع من الاعتداءات مسؤولية جنائية يعاقب عليها وفقا لاحكام الاعتداء على الأصول او الجرائم الاسرية، وقد أعدتها بعض القوانين من الجرائم، كما تشكل العقوق اخلالا بواجب انساني واخلاقي او بواجب الرعاية المفروضة قانونا لا سيما اذا كان الوالدان في حالة عجز او تقدم في السن، حيث يعد الانتهاك للواجبات الاسرية مما يترتب مسؤولية مدنية عن الضرر المادي او المعنوي الذي يلحق بالوالدين نتيجة هذا الإهمال [٢٣].

اما في نطاق المسؤولية المدنية، رغم ان غالبية القوانين الوضعية لا تتضمن نصا صريحا بذلك، غير ان بعض الاتجاهات الفقهية ترى العقوق الجسيمة التي تلحق اذىً بالغاً بالوالدين قد يعد من قبيل الأسباب الموجبة للحرمان، وذلك استنادا الى مبدأ " من حرم غيره حُرم " والى ما تقتضيه العدالة الاجتماعية من مكافأة البر ومعاقبة العقوق، فمن الممكن ان تسقط الحقوق القانونية للابن العاق، كالسقوط من الإرث في بعض القوانين او المسؤولية عن تعويض الاضرار النفسية او الجسدية التي تلحق بالوالدين نتيجة العقوق [٢٤].

ثانيا/ الاثار الاجتماعية: ان الاثار المترتبة على عقوق الوالدين ليست محصورة في العلاقة الثنائية بين الأبناء ووالديهم، بل تتجاوزها لتؤثر في البيئة الاجتماعية، وتهدد استقرار المجتمع على المدى القريب والبعيد، فمن منظور اجتماعي تؤدي العقوق الى تفكك الروابط الاسرية وتهديمها وغياب المودة والرحمة التي تعد من القيم الأساسية التي يقوم عليها الكيان الاسري وتنعكس هذه القطعية على الافراد

من خلال ضعف الانتماء الاسري وانعدام الامن العاطفي مما يولد سلوكيات منحرفة لدى الأبناء، كالعنف والانطواء والانحراف الأخلاقي وقد يتفاقم ذلك الى ارتكاب الجرائم.

وتفكك الاسرة بوصفها الوحدة الاجتماعية الأولى فهي المؤسسة التي يتعلم فيها الانسان قيم الاحترام والطاعة والمسؤولية والالتزام الأخلاقي وعندما ينكسر هذا التوازن نتيجة العقوق تفقد الاسرة وظيفتها في التنشئة الاجتماعية السليمة، مما يؤدي الى خلل في منظومة الضبط الاجتماعي الداخلي وانتقال الانحراف من المستوى الخاص الى النطاق العام.

كما يمكن للعقوق ان تؤثر على القيم الأخلاقية في المجتمع مما تشكل العقوق مظهرا من مظاهر التمرد على سلطة الوالدين، التي تمثل رمزا للضبط الأخلاقي والتوجيهي، وعند انهيار هذه السلطة داخل الاسرة تبدأ مظاهر التسيب والتفكك، وتنتقل العدوى الى الاقران، مما يسهم في بناء جيل يفتقر الى الانضباط القيمي ويعرض المجتمع لمزيد من التوترات والانهيارات.

ومن اثار العقوق أيضا ضعف التضامن الاجتماعي، فالعقوق لا تؤدي فقط الى تدهور العلاقات داخل الاسرة، بل يسهم أيضا في اضعاف العلاقات الافقية داخل المجتمع، إذ أنّ الاسرة المنقسمة تنتج افرادا يحملون مشاعر الاغتراب والنفور من القيم الاجتماعية المشتركة، وهو ما يضعف الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية والتكافل ويزيد من مظاهر العنف والكراهية.

كما يمكن أنْ يكون من اثار العقوق هناك انعكاسات على التنشئة المستقبلية، فالأبناء الذين يعقّون والديهم غالبا ما ينجبون أطفالا ينشؤون في بيئات مضطربة نفسيا واجتماعيا، ويفتقرون إلى القدوة الصالحة مما يخلق حلقة مفرغة من التمرد والعنف الاسري المتكرر عبر الأجيال، ما يهدد استمرارية التوازن الاجتماعي والثقافي.

فيتضح مما ذكر أعلاه ان عقوق الوالدين لا يعد سلوكا فرديا مستقلا بل هو ظاهرة اجتماعية مؤلمة ومركبة تتطلب معالجة شاملة تبدأ من الاسرة مرورا بالمدرسة وانتهاءاً بدور الدولة في سن التشريعات الصارمة وتنفيذ برامج توعوية تعيد الاعتبار لدور الاسرة وقيم البّر والاحترام المتبادل بين الأجيال، بل يؤدي العقوق الى تهديم العلاقة الاسرية وخلق فجوة

كثيرا ما يؤلمنا عندما نسمع ونرى العديد من التصرفات والافعال التي تصدر من الأبناء تجاه والديهم والتي تعد عقوقا في نظر الشريعة الإسلامية والأعراف والعادات والتقاليد الاجتماعية، وان عدم الالتفات الى حقوق الوالدين والدخول في نطاق عقوق الوالدين، أشارت الآية الكريمة﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما﴾ بل يجب التودد لهما والتحبب لا رضاهما وعدم التضجر والتأفف في وجههما، والتواضع والتذلل لهما وذلك من خلال الكلام معهما والحذر من نهرهما او رفع الصوت عليهما والاصغاء اليهما [٢٥].

المطلب الثاني: الوسائل التشريعية للحد من عقوق الوالدين

يجب أنْ تكون التشريعات انعكاساً للواقع الاجتماعي والأخلاقي، فالقوانين تنشأ من رحم اجتماعي يسوده الخلق العالي والعادات والتقاليد الموافقة للشرع والقانون، وكثير من القواعد القانونية يكون مصدرها الاخلاق، والقانون مرتبط بالأخلاق بشكل مباشر، فالفرد كائن اجتماعي بطبعه ولا غنى له عن الحياة بدون مجتمع، وبالتالي يجب ان يتم تحديد ما له من حقوق وما عليه من واجبات من أ جل تنظيم سلوكه وتصرفاته في داخل الاسرة والمجتمع [٢٦]، ومما يلاحظ أنَّ المشرع العراقي قد اغفل في عدم اتخاذه التدابير التشريعية اللازمة لتفعيل الحماية الدستورية التي نص عليها الدستور والذي بدوره ممكن أنْ يؤثر على الجوانب الاجتماعية واستقرار العلاقات الاسرية من التفكك والضياع، ومن ثم من شانه ان يؤدي الى الاخلال بالأمن الاسري والسكينة الاجتماعية، ومما لا شك فيه لا يمكن تحقيق ذلك الا من خلال تشريعات عادلة تحمي الوالدين من الإهانة وعدم الطاعة والاحترام لهما، فالأمور الخاصة بالأسرة لها خصوصية لارتباطها بالمشاعر والأخلاق فالنصوص القانونية الصارمة هي الضمان لجميع افراد الاسرة، على اعتبار أنَّ مهمة القوانين حماية الحقوق امام تزايد حالات العقوق والعصيان والتمرد تجاه الوالدين، فلابد من اللجوء الى القوانين العقابية التي تعاقب وتمنع تلك الأفعال [٢٧]، فوظيفة القوانين حماية الاسرة والأخلاق ويقيم وزنا للاعتبارات الدينية والأخلاقية في مجال تجريم الأفعال التي تمس الاسرة، والاسرة هي خلية المجتمع ولابد من تجريم كل سلوك يحمل طابع الاعتداء على الوالدين ووجوب تدخل المشرع من أجل وضع حد لتلك الأفعال، فالقانون جزء من الاخلاق والدين وان صلاح الفرد هو صلاح الاسرة والمجتمع، فالإصلاح يجب أنْ يكون متسقا مع الشريعة الإسلامية، وان الدين الإسلامي يدين عقوق الوالدين ولا يمكن تقبله، فاصبح لزاما التفكير بضرورة تحديد الوسائل التشريعية للحد من تزايد عقوق الوالدين ومعالجتها عبر النصوص الجزائية او من خلال الوسائل الوقائية والتربوية التي تتضمنها القوانين الوطنية.

وإيجاد نصوص تشريعية شاملة من شأنها الزام الأبناء على وجوب بّر الوالدين وتجريم العقوق ضمن القوانين العقابية، كون النصوص الجزائية من أبرز الوسائل التشريعية للحد من هذا السلوك، حيث تضمنت قوانين العقوبات في بعض الدول نصوصا تعاقب على إيذاء الأصول او الإهمال في حقهم وذلك من منطلق حماية الاسرة ككيان اجتماعي [٢٨]، اما في القانون العراقي حيث لا نجد نص صريح يجرم عقوق الوالدين، إلا أنَّه يمكن ادراج بعض صور العقوق تحت مظلة الاعتداء أو الايذاء أو السب أو الإهمال وفقاً للمواد العامة كالمادة (٤١٠- ٤١٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بالإيذاء والضرب، وكذلك المادة (٤٣٤) المتعلقة بالقذف والسب.

أما على صعيد قانون الأحوال الشخصية، حيث تلعب دورا مهما في تأطير العلاقة بين الوالدين والابناء من خلال تنظيم الحقوق والواجبات ومنها نص المادة (٦١) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩، التي نصت على ان (يجب على الولد الموسر كبيرا كان او صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر الاب إصراره على اختيار البطالة).

أما الوسائل الوقائية، اذ لم تقتصر الوسائل التشريعية على الزجر والعقاب، بل شملت أيضاً جوانب وقائية من خلال:

أدراج مواد تثقيفية وتوعوية في القوانين التعليمية والتربوية لتعزيز احترام الوالدين كمبدأ أخلاقي واجتماعي، كما يمكن دعم مؤسسات الرعاية الاسرية والاجتماعية التي تعنى بالتدخل في حالات النزاع بين الأبناء والوالدين، ويمكن انشاء مؤسسات مختصة لحل المشاكل الاسرية وتأهيل باحثين اجتماعيين مخصصين بالدراسة النفسية كما في حالة وجود باحث اجتماعي لحل المشاكل بين الزوجين قبل مرحلة الطلاق [٢٩].

ويمكن اللجوء الى المرجعية الدينية والقيم الإسلامية كمصدر لتجريم العقوق استنادا ما ورد في القران الكريم والسنة النبوية من تحذير شديد من عقوق الوالدين وان هناك العديد من الايات المحكمات امر الله بها عباده بالتعامل بإحسان والرفق والتواضع ومنها في قوله تعالى (....فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) [٣٠]، وهذا ما يؤكد على أهمية طاعة الوالدين واحترامهم لتوفير حماية كاملة للقيم الاسرية نجدها في احكام الشريعة الإسلامية، ومن قبل المشرع الوضعي وان لم تكن واضحة الدلالة.

رابعا: تعديل المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي والتي بينت الجرائم الخاصة التي يتم فيها تشديد العقوبة والنص على جريمة عقوق الوالدين من الجرائم التي يشدد بها العقوبة.

نجد بعض القوانين لا تؤمن الحماية الفعلية اللازمة تجاه تلك الأفعال العاقة للوالدين، كون ان تلك التصرفات لا يتم منعها الا من خلال منع وتحريم تلك الأفعال التي تعد عقوقا، وهي من اهم الضمانات القانونية التي يجب ان يوفرها المشرع لهما، وعلى الرغم من ان هناك نصوصا عقابية أشار اليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ في القسم الخاص منه، الا انها لن تكن شاملة ومانعة لمنع عقوق الوالدين، لذا من شأنها تؤدي الى الاخلال بالامن القانوني وعدم استقرار العلاقات الاسرية التي تعد القيمة العليا في بناء كل مجتمع واساس وتقدم الدولة [٣١]

لقد جرت محاولات عديدة في عدة دول لإصدار قانون يمنع ويحدد عقوبة لمرتكب عقوق الوالدين، فقد أدركت الدول ان متطلبات الحياة العصرية توجب وجود قانون ينظم علاقة الأبناء بالوالدين والسماح للوالدين بالحصول على اهتمام ورعاية الأبناء بهم كون التقليل من الوالدين واهانتهم وعدم احترامهم من الأمور المتداولة في الوقت الحاضر وباتت الضرورة الى نصوص تشريعية تتعرض لمسألة عقوق الوالدين مهم

يعتبر عقوق الوالدين من اكبر الكبائر والذنوب، وتوعد بالعذاب في الدنيا والاخرة، وقد وردت العديد من النصوص الشرعية في القران الكريم والسنة النبوية التي تحذر من عقوق الوالدين وتحث على برهما، ولكن مع ازدياد نسبة ارتكابها وضع المشرع العراقي التعديل الأخير الذي يشير الى المادة(٣٨٤/ ثانيا) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فهذه المادة عرفت جريمة عقوق الوالدين (بانها جريمة يرتكبها الولد ضد والديه او ضد احدهما، ويمكن تعريفها بانها كل فعل او قول او امتناع عن فعل، سواء اكان ذكرا ام انثى، من شأنه إذا ارتكبه الطفل ان يلحق ضررا بوالديه او احدهما)

حيث ان قبل التعديل كان القضاة يؤيدونه بسبب اشاره المادة الى جرائم الضرب والتهديد والاهانة والتقليل من شأنهما، لكن التعديل الأخير يجعل (السب، والصراخ، والتبرؤ، والهجر وغيرها من الجرائم) يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل الى خمس سنوات وغرامة مالية، ويعد هذا التعديل من كثر التعديلات الجديرة بالثناء في القانون الجنائي [٣٢].

حيث كان قبل التعديل كان القضاة يؤيدونه بسبب اشاره المادة الى جرائم الضرب والتهديد والاهانة والتقليل من شأنهما، لكن التعديل الأخير يجعل (السب، والصراخ، والتبرؤ، والهجر وغيرها من الجرائم) يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل الى خمس سنوات وغرامة مالية، ويعد هذا التعديل من اكثر التعديلات الجديرة بالثناء في القانون الجنائي [٣٣].

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم (عقوق الوالدين انحراف أخلاقي وقانوني " رؤية شرعية وقانونية ") فان منهج البحث العلمي يحتم علينا تسجيل أهم ما توصلنا اليه من نتائج، كما لنا ان نشير إلى عدد من المقترحات التي نأمل ان يأخذ بها كل من المشرع والفرد، وهي كالاتي:

أولا / النتائج

١. يتضح من خلال البحث ان عقوق الوالدين تمثل ظاهرة سلبية ذات ابعاد أخلاقية وقانونية متشابكة تنعكس اثارها بصورة خطيرة على تماسك الاسرة واستقرار المجتمع.

٢. لم نجد تعريفا قانونيا صريحا ومحددا لمفهوم عقوق الوالدين، بل نجد صور متنوعة تقتصر على الايذاء الجسدي والمعنوي كالإهمال والاهانة والامتناع عن النفقة والتخلي عن الوالدين في سن الشيخوخة وكلها تعد تصرفات تمثل اخلالا بواجب البر وتعديا على كرامة الابوية.

٣. يعتبر بر الوالدين من كمال الايمان وحسن الإسلام ومن الحقوق التي شرعها الله سبحانه وتعالى للوالدين في كافة مراحل حياتهما، حيث ربط الخالق العظيم أمره بطاعة الوالدين بطاعته، ولم يفرق بين الوالدين سواء كانوا مسلمين او غير مسلمين، اغنياء او فقراء، وذكر الكثير من الآيات المحكمات بخصوص التعامل بإحسان مع الوالدين.

٤. يتضح من خلال البحث ان الإسلام هو مصدر الأساسي لتجريم عقوق الوالدين، فقد استمدت التشريعات الوضعية تجريم عقوق الوالدين من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، لتكون مصدرا اصيلا يعتمد عليه لا يقبل تحريفا ولا تعديلا ولا نسخا ولا تعطيلا.

٥. تضمن الدستور مبادئ عامة تلزم الدولة برعاية الابوين المسنين، ولكن الواقع العملي لا يزال بعيد عن تنفيذ النصوص الدستورية، فعند مشاهدة الطرقات نجد اعدادا كبيرة من المسنين الذين اتخذوا هذه الطرقات والارصفة مأوى لهم، والأسباب كثيرة لهذه الحالة السلبية ومنها الإهمال من الأبناء او الفقر او التخلي عن واجباتهم الشرعية تجاه الابوين.

٦. ان الحد من ظاهرة عقوق الوالدين يتطلب تكاملا بي الوسائل التشريعية العقابية والوقائية والتربوية الى جانب القيم الأخلاقية والاجتماعية التي تنبق من الوعي الثقافي من خلال المؤسسات الاكاديمية والدينية، بما يضمن احترام كرامة الوالدين والحفاظ على قيم العلاقات الاسرية في ظل المتغيرات الاجتماعية.

التوصيات

١. نوصي بضرورة اصدار تشريع خاص او تعديل نصوص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ فيما يتعلق بجرائم القذف والسب والتهديد او الايذاء والسرقة والاغتصاب وخيانة الأمانة وغيرها واعتبار الظروف المشددة، المصلحة منها تعود للجريمة الاصلية، اما عقوق الوالدين فالمصلحة مختلفة عن المصلحة في الجريمة الاصلية، وبالتالي من الأفضل اعتبارها جريمة مستقلة لاختلاف المصلحة المحمية من قبل المشرع، بما يضمن حماية حقوق الابوين ويعزز مكانتهما في الاسرة والمجتمع.

٢. إضافة نصوص قانونية لقانون العقوبات العراقي بعقوق الوالدين كونه يخلو من نص يجرم تلك الظاهرة وتكون كالاتي: المادة (١/١) (مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد تقتضي بها القوانين النافذة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة كل من بعتدي على والديه او احدهما بالضرب او السب او الشتم او الإهانة او الاحتقار او التقليل من شأنهما او الاستهزاء او التشهير بهما) اما الفقرة الثانية من نفس المادة (تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات إذا نشأ عن الاعتداء عاهة مستديمة او اضرار او عاهة مستديمة تثبت بموجب تقرير طبي صادر من لجان طبية متخصصة ورسمية).

٣. نقترح على المشرع العراقي ان يكون مجرد محاولة الاعتداء على الاب او الام جريمة تامة ولا تدخل ضمن نطاق الشروع كون تلك الجريمة تعتبر استثناء من القواعد العامة لأهميتهما وخصوصيتها واعتبارها ظاهرة اجتماعية سلبية في المجتمع، وتشكل تهديدا خطيرا لكيان الاسرة والمجتمع.

٤. تعديل المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي والتي بينت الجرائم الخاصة التي يتم فيها تشديد العقوبة والنص على جريمة عقوق الوالدين من الجرائم التي يشدد بها العقوبة.

٥. يتوجب على المؤسسات التربوية والدينية كالعتبات المقدسة استحداث وحدات ارشادية وتوعية اسرية المعنية بالشؤون الاجتماعية تتولى توعية الأبناء بحقوق الوالدين وتقديم الدعم النفسي والاستشاري في حالات الخلاف الاسري، بهدف الوقاية من العقوق ومعالجة أسبابه قبل تفاقمه وانتشاره لوضع حلول وقائية وعلاجية لحد او القضاء على هذه الظاهرة السلبية لحماية الاسرة وصون كرامة الوالدين.

٦. نتأمل من المشرع العراقي الاخذ بمنظومة القيم الاخلاقية عند بناء النص القانوني، مع مراعاة النهج الاسلامي والالتزام به والابتعاد عن قول وفعل قبيح تلك المنظمات ان تستطيع ان تفعل الكثير لو انها تخلت عن مصالحها الشخصية وان تجعل من تحقيق مصلحة الفرد والاسرة والمجتمع.

الهوامش:

(١) سورة الاسراء: اية ٢٣.

(٢) جمال الدين بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، مادة: عَقّ، باب العين، المجلد الثامن، ص ٣٠١.

(٣) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة، مكتبة لبنان، ٢٠١٧، ص ٣٢٠.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص ٣٠٣.

(٥) مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، الجزء ١، الحديث رقم ٨٧، بيروت، ص ٩٠.

(٦) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشبعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث الجزء ٢١، ١٩٨٩، ص ٢٣٠.

(٧) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار احياء التراث العربي، الجزء ٢١، بيروت، ١٩٨١، ص ٣٩٤.

(٨) ابن رشق الحسين المالكي، اباب الحصول في علم الأصول، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، ١٩٥٦، ص٢٨٨.

(٩) عبد الله الجبوري، احكام الفصول في احكام الأصول، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٣٦٦.

(١٠) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط١، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت ٢٠١٣، ص ٢٠٩.

(١١) سلام رزاق احمد، عقوق الوالدين في منظور الشريعة الإسلامية والقانون، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ديالي، ٢٠١٧، ص ٢٧.

(١٢) قرار صادر عن محكمة الأحوال الشخصية ذو الرقم ٢٠٤/ شخصية – في ٢٥/ ٥ / ١٩٧٥. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة، ١٩٧٥. حيث اعتمدت المحكمة على نص المادة (٦١) المتعلقة بدعوى نفقة الأصول أقامها والدين ضد أبنائهم استنادا الى قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

(١٣) مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط٥، مطبعة جامعة سوريا، ١٩٩٢، ص ٩٥.

(١٤) عمر عبد الله، احكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، ط٤، دار المعارف، ١٩٦٣، ص ١٢٢.

(١٥) معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، ط٣، مطبعة الاندلس، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٢٩.

(١٦) سورة الاسراء: اية ٤٢.

(١٧) سورة النساء: اية ٣٦.

(١٨) مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ص١١٣.

(١٩) حازم ناظم فاضل، عقوق الوالدين، طبعة الكترونية، ٢٠١٢، ص ٤٥.

(٢٠) ماجد عبد علي حردان، جريمة عقوق الوالدين في التشريع الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد ١٨، ٢٠٢٤، ص ٧٦.

(٢١) صالح شريف مكتوب، دراسة في تعديل المادة (٣٨٤) الفقرة الثانية من قانون العقوبات العراقي ومسؤولية عقوق الوالدين، بحث منشور في مجلة دراسات في الانسانيات والعلوم التربوية، العدد٨، جامعة المثنى، ٢٠٢٥

(٢٢) عبد الله الجبوري، احكام الفصول في احكام الأصول، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٢٣) احمد الحمد، عقوق الوالدين (أسبابه، مظاهره، علاجه) ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١١٩.

(٢٤) سيف الدين أبو الحسن الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٠٢.

(٢٥) سعيد بن وهف القحطاني، بر الوالدين، ط١، مطبعة سفير للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٤٥.

(٢٦) سناء عويد كاظم، بر الوالدين عقوقهما في حضارة العراق القديم، بحث منشور في مجلة لارك، جامعة واسط، ٢٠١٧، ٢٧٦.

(٢٧) خليل رياض، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص ٨٧.

(٢٨) من القوانين التي جرمت عقوق الوالدين المملكة الأردنية الهاشمية، فقد تضمنت المذكرة تعديل المادة ١٧ من قانون حماية العنف الاسري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، حيث قام عدد من النواب بتقديم مذكرة نيابية يطالبون بتشديد العقوبة على مرتكبي عقوق الوالدين، مبررين الحاجة الملحة لهذا القانون بسبب ما شهدته منصات التواصل الاجتماعي من حالات الاعتداء غير المسبوقة على الإباء والامهات.

(٢٩) كما نجد في دولة الامارات العربية المتحدة فقد أصدر الشيخ خليفة بن زايد ال نهيان قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ ويتضمن انشاء مركز أبو ظبي للتوعية القانونية والمجتمعية يتبع دار القضاء – أبو ظبي، ويهدف المركز الى رصد الظواهر والسلوكيات والعادات تمس قيم المجتمع ومبادئه ومنها عقوق الوالدين. ينظر في ذلك: ندى عداي جريان، تجريم عقوق الوالدين في التشريع الجزائي العراقي _ دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٧، الجزء ٣، ٢٠٢٤، ص ٧٦.

(٣٠) من سورة الاسراء: اية ٢٣.

(٣١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات العام، ط ٤، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٥.

(٣٢) ندى عداي جريان، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٣٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع دارسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٩٨.

قائمة المصادر

القران الكريم

أولا/ مصادر اللغة العربية

١) جمال الدين بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، مادة: عَقّ.

٢) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة، مكتبة لبنان، ٢٠١٧.

ثانيا/ الكتب القانونية

١) ابن رشق الحسين المالكي، اباب الحصول في علم الأصول، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، ١٩٥٦.

٢) احمد الحمد، عقوق الوالدين (اسبابه، مظاهره، علاجه) ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

٣) حازم ناظم فاضل، عقوق الوالدين، طبعة الكترونية، ٢٠١٢.

٤) د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع دارسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤.

٥) سعيد بن وهف القحطاني، بر الوالدين، ط١، مطبعة سفير للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

٦) سيف الدين أبو الحسن الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧.

٧) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط١، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت ٢٠١٣.

٨) عبد الله الجبوري، احكام الفصول في احكام الأصول، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩) عبد الله الجبوري، احكام الفصول في احكام الأصول، ط١، مؤسسو الرسالة، بيروت، دون سنة نشر.

١٠) عبد الله الجبوري، احكام الفصول في احكام الأصول، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١) عمر عبد الله، احكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، ط٤، دار المعارف، ١٩٦٣.

١٢) محمد جواد مغنية، الأحوال الشخصية في المذاهب الخمس، ط ١، دار الملايين، بيروت، ١٩٩٤.

١٣) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشبعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث الجزء ٢١، ١٩٨٩.

١٤) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار احياء التراث العربي، الجزء ٢١، بيروت، ١٩٨١.

١٥) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات العام، ط ٤، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

١٦) مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط٥، مطبعة جامعة سوريا، ١٩٩٢.

١٧) معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، ط٣، مطبعة الاندلس، القاهرة، ١٩٨٦.

ثالثا/ الرسائل الجامعية

١) خليل رياض، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

ثالثا/ البحوث المنشورة

١) سناء عويد كاظم، بر الوالدين عقوقهما في حضارة العراق القديم، بحث منشور في مجلة لارك، جامعة واسط، ٢٠١٧، ٢٧٦.

٢) ماجد عبد علي حردان، جريمة عقوق الوالدين في التشريع الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد ١٨، ٢٠٢٤.

٣) ندى عداي جريان، تجريم عقوق الوالدين في التشريع الجزائي العراقي _ دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٧، الجزء ٣، ٢٠٢٤.

رابعا/ القوانين والقرارات

١) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩

٣) قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩

٤) قانون حماية العنف الاسري في المملكة الأردنية الهاشمية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

٥) قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ دولة الامارات العربية المتحدة

٦) قرار صادر عن محكمة الأحوال الشخصية ذو الرقم ٢٠٤/ شخصية – في ٢٥/ ٥ / ١٩٧٥. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة